



## السؤال

ذهبت للحج منذ سنتين و كنت منقبة ثم علمت انه لا يجوز تغطية الوجه خلال الحج ، ولكنني عندما لبست النقاب كان قد قيل لي ومن مصدر موثوق به أنه يجوز تغطية الوجه .

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

1. ستر الوجه للمرأة خلق حسن ورحم الله المتنقبات رحمة كبيرة ولعلك أختي في الله لم تسألي إلا حرضاً على دينك – زادك الله حرضاً – إلا أن من الحرصن الأعظم أن نحافظ على أوامر الدين التي تأمر النساء بنزع النقاب عن وجوههن عند الصلاة وفي الحج ولكن في الصلاة خاصة فإنه لا يحل ستر الوجه بحال إلا إن حضر من الرجال من هو من غير المحارم وفي الحج يجوز للمرأة أن تسدل على وجهها الغطاء إن لم يكن مفصلاً على حدود وجهها فالنقاب وهو ما يسمى ( البرقع ) لا يحل للمرحمة اتخاذه ويحل لها أن تسدل على وجهها غطاءً تلقيه من رأسها على وجهها إلا إن تعذر غير النقاب ( البرقع ) وحضر من لا يحل له النظر إلى وجه المرأة فإنه يحل لها النقاب ( البرقع) وإلا فلا .

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : " قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسو القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين ولا تلبسو شيئاً مسه زعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين " .  
رواه البخاري ( 1468 ) ومسلم ( 1177 ) .

2. وأما جواز السدل على الوجه بغير النقاب أو خشية الرجال الأجانب ، فقد صح ذلك عن بعض الصحابيات الجليلات :

عن عائشة قالت : كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن محرمات فإذا التقينا الركبان سدنا الثوب على وجوهنا سدلاً . رواه أبو داود ( 1833 ) وابن ماجه ( 2935 ) .

يقول الشيخ ابن عثيمين :

لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرم على المحرمة تغطية وجهها وإنما حرم عليها النقاب فقط لأنه لباس الوجه وفرق بين النقاب وتغطية الوجه وعلى هذا فلو أن المرأة المحرمة غطت وجهها لقلنا : هذا لا بأس به ولكن الأفضل أن تكشفه ما لم يكن حولها رجال أجانب فيجب عليها أن تستر وجهها عنهم . " الشرح الممتع " ( 7/153 ) .



3. أما بالنسبة لما مضى من حجك بالصورة التي ذكرت فلا شيء عليك لعذر الجهل ، وكل محظورات الإحرام من فعلها جاهلاً أو ناسياً : فلا إثم عليه ولا فدية .

فعن يعلى بن أمية رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة قد أهل بالعمره وهو مُصفر لحيته ورأسه وعليه جبة فقال يا رسول الله إني أحيرت بعمره وأنا كما ترى فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا في حجك فاصنعته في عمرتك . رواه البخاري ( 1697 ) ومسلم ( 1180 ) .

قال الشيخ ابن عثيمين :

ومثل النسيان : الجهل والإكراه ، أي : لو أن الإنسان نسي فلبس ثوباً وهو محرم فليس عليه شيء ، ولكن عليه متى ذكر أن يخلعه ويلبس الإزار والرداء ، وكذلك الطيب ، ولو تطيب وهو محرم ناسياً فلا شيء عليه ، لكن عليه إذا ذكر أن يبادر بغسله . " الشرح الممتع " ( 7/222 ) .

و الله أعلم .